دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة

The Role of Legislation in Addressing Cyber Extortion: Comparative Study

م.م. بنين إبراهيم طاهر: كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق.

Ms. Baneen Ibrahim Taher: Asst. lecturer, Faculty of Education for Humanities, University of Al-Muthanna, Iraq.

Email: baneen.al mousawi@mu.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025-07-26 تاريخ القبول: 2025-10-15 تاريخ النشر 2025-11-01

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان دور التشريعات في معالجة أو التقليل من الظواهر التي رافقت التطور الإلكتروني في مجالات الحياة كافة أو بالإمكان التقليل منها إلى حدٍ ما. ولتحقيق هدف الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وتطبيقها على الواقع العملي وحالات الابتزاز الإلكتروني. وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة أبرزها: أن الابتزاز الإلكتروني ظاهرة اجتاحت المجتمع العراقي والقوانين العربية بكثرة، وهي ظاهرة جعلت المبتز متحكمًا في الشخص المبتز منه وله دوافع وغايات من هذا، وأن سبب انتشار هذا النوع من الجرائم هو تهاون المبتز أو بساطة العقوبة المقررة، مما يؤدي إلى تكرارها من دون أي رادع. ووأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة معالجة القصور التشريعي في القانون العراقي والشروع إلى تحويل مسودة قانون مشروع الجرائم إلى قانون منظم لخطورة ظاهرة الابتزاز خاصة بحق كلا من النساء والأحداث، وأن يكون هناك تشديد في العقوبات المقررة في حالة ثبوت قيام الشخص بالابتزاز من الحبس إلى السجن، وأن يتم تصنيف هذا النوع من الجرائم بوصفها جرائم يعاقب عليها المبتز أمام محكمة الجنايات.

الكلمات المفتاحية: الابتزاز، مواقع التواصل الاجتماعي، معالجة الابتزاز، التشريع العراقي.

Abstract

The world has become a small village due to the tremendous developments in the field of artificial intelligence and technology. This has facilitated communication between everyone in commerce, education, and many other areas. However, this positive aspect has not been without its drawbacks, which have made it a cause for concern and tension due to the violation of data and privacy by individuals who, to say the least, are blackmailers and exploiters of their electronic information. Consequently, the phenomenon of electronic blackmail has become a frightening development every day, targeting various segments of society, from children and women to politicians. This is due to the ease with which personal data and information have become fluid and easy to access, even on a personal level. This leads to the violation of privacy, especially since Iraqi society is a purely Eastern society governed by customs and traditions that cannot be tolerated. Thus, electronic crimes are rejected, or rather, are new to it. This phenomenon is one of the behaviors that have spread, and the main reason for this is openness, contrary to its intended goal of meeting the needs of science and international trade, or keeping abreast of the world's developments. In order to clarify and explain the role of legislation in addressing electronic blackmail in Iraqi law and comparative laws, it is necessary to address the legal texts and the treatments it has developed. The aim of this research is to demonstrate the role of legislation in addressing or mitigating the phenomena that have accompanied electronic development in all areas of life, or can be mitigated to a certain extent. The research approach is analytical, as it includes legal texts enacted by the Iraqi legislature, comparative legislation, and their application to practical realities and cases of electronic blackmail.

Keywords: blackmail, social media, dealing with blackmail, Iraqi legislation.

المقدمة:

أصبح العالم قرية صغيرة بسبب التطورات الهائلة في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا؛ مما سهل التواصل بين الجميع في التجارة والتعليم وغيرها من الأمور الأخرى. ومع ذلك، فإن هذا الجانب الإيجابي لم يكن خالياً من السلبيات التي جعلت منه سبباً للقلق والتوتر نتيجة انتهاك البيانات والخصوصيات بوساطة أشخاص يمكن وصفهم بالمبتزين والمستغلين لمعلوماتهم الإلكترونية وبالتالي، أصبحت ظاهرة الابتزاز الإلكتروني تتطور بشكل مخيف يومياً، مستهدفة فئات المجتمع المختلفة من الأحداث والنساء ورجال السياسة، نظراً لسهولة تدفق المعلومات والبيانات الشخصية حتى على الصعيد الشخصي؛ مما يؤدي إلى انتهاك الخصوصية خاصة وأن المجتمع العراقي هو مجتمع شرقي بحت تحكمه عادات وتقاليد لا يمكن التهاون فيها، وهكذا فإن نوع الجرائم الإلكترونية هذا يكون مرفوضاً.

هذه الظاهرة من السلوكيات التي انتشرت، والسبب الرئيس هو الانفتاح الذي يتعارض مع الهدف المبتغى منه وهو تلبية احتياجات العلم والتجارة الدولية أو الاطلاع على ما توصل إليه العالم، لذلك ينبغي بيان وتوضيح دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني في القانون العراقي والقوانين المقارنة، ويتوجب التطرق للنصوص القانونية والمعالجات التي وضعتها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان الابتزاز الإلكتروني وما هي دوافعه على المجتمع، إذ ظهرت هذه الظاهرة مع التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الذي شهده العالم، وأن القانون العراقي والقوانين المقارنة وقفت في وجه هكذا انتهاكات للوسائل التي تم تطويرها لخدمة المجتمع والأشخاص ومكافحة هذه الظاهرة، خاصة وأن لهذا النوع من الجرائم خصوصية معينة يتوجب أن القانون مصدر له.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدة أمور أهمها في ضوء التشريعات التي أقرتها الكثير من الدول وتطبيق نصوصها لمواجهة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وغياب قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتطبيق قانون العقوبات العراقي والقواعد العامة، هل تم التقليل من الدعاوى المقامة بهذا الخصوص؟ وهل أن النصوص التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات أثبتت نجاحها التي يتم فرضها على المبتزين وأصبحت كافية ورادعة لهم خاصة وأن هذه الجرائم في تزايد وهذا ما ينطبق أيضا بالنسبة للقوانين المقارنة؟ هل دورها عند لجوؤها إلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو قوانينها العقابية إلى وضع حلول مناسبة؟

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي وذلك بإيراد النصوص القانونية الواردة في القانون العراقي والقوانين المقارنة وتحليلها وفقاً لموضوع البحث، وأيضا المنهج المقارن، إذ يتم مقارنة النصوص التشريعية في القانون العراقي والقوانين المقارنة ومنها قانون سلطنة عمان والقانون المصري حتى نتمكن من معرفة مدى ملائمة هذه النصوص وما هي المعالجات التي تم وضعها للقضاء على الابتزاز الإلكتروني.

خطة البحث:

يتوزع البحث على مبحثين: نتناول في الأول ماهية الابتزاز الإلكتروني مقسمة إلى مطلبين، مفهوم الابتزاز الإلكتروني والثاني سيكون وسائل التواصل الاجتماعي ومراحل الابتزاز الإلكتروني، أما المطلب الثاني فيبين دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني والتطبيقات القضائية عليه مقسمة دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني في العراق والقوانين المقارنة، المطلب الثاني التطبيقات القضائية على الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة على الابتزاز الإلكتروني، ثم نختتم البحث بخاتمة نضع فيها نتائج البحث مع توصيات الباحث.

المبحث الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني

اصبحت ظاهرة الابتزاز الإلكتروني من أكثر الظواهر انتشارا، وأخذت منحنيات واتجاهات مختلفة باختلاف الأساليب المتبعة لارتكابها، وعليه حتى يتم بيان هذا يتوجب أن نتعرف على الابتزاز الإلكتروني بمطلبين: الأول: يكون لبيان مفهوم الابتزاز الإلكتروني، والثاني: فإنه سيكون وسائل التواصل الاجتماعي ومراحل الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الابتزاز الإلكتروني

في الوقت الحاضر، تنتشر مختلف وسائل مواقع التواصل الاجتماعي التي جعلت من العالم في ظلها قرية صغيرة انعكس الامر وبات مضرا إلى حد أشبه بتهديد وكأنه انعكس من شيء إيجابي إلى سلبي نوعا ما، وبالتالي تحول الأمر من استغلال هذه المواقع من البحث والتطوير والإفادة إلى شيء انعكس في نفوس الكثيرين ويتم بوساطتهم ابتزازهم، ولكي يتم التوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني: فإنه سيكون للتعرف على ما هي الدوافع منه.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

من ناقلة القول التعريف اللغوي لكلمة الابتزاز الإلكتروني اصطلاحاً وفقهاً وأيضا التعاريف التي تم تنظيمها في الكثير من التشريعات، يتوجب أن نبين لغويا كلمة ابتزاز.

الابتزاز في اللغة[1]"، بز أي الغلبة والغصب، بزه يبزه بزا، والبز: النزع والسلب، ويقال بز الشي يبزه بزا: انتزعه. والبز: أخذ الشي بجفاء وقهر".

أما فقهيا، فقد تم وضع تعريفات عدة للابتزاز الإلكتروني وجميعها بينت الغايات أو الأسباب التي تدفع للابتزاز، وإن اختلفت بالمضمون، فقد عرف البعض[2] الابتزاز الإلكتروني بأنه "أسلوب من أساليب الضغط والإكراه يمارسه الجاني على المجني عليه لتحقيق مقاصد إجرامية وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفا ماديا أو معنويا، وفي حال عدم استجابته للجاني، فإن الأخير يقوم بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها على الملأ، وهو ما يجعل المجني عليه مسلوب الإرادة ويضعه في مأزق، إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للفضيحة".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه وضح وبشكل دقيق جداً أن الشخص الذي يروم أن يرضخ شخص آخر له يتجه لاستخدام أساليب تجعل من إرادته معدومة، وهو من يكون المتحكم به كونه يعرف أن كل مقاصده تتحقق بمجرد أن يهدده بصورة يمتلكها أو قد حصل عليها بشكل ما من أجل أن يحقق غاياته المادية أو أنه ينتقم بشكل أو بآخر بتحطيم الشخص الآخر لمقصد شخصي في نفسه في حال عدم الاستجابة، فإنه ينفذ ما وعد به.

وعرفه أيضا[3] بأنه: "استغلال الجاني لمهاراته الإلكترونية أو قربه الاجتماعي من الضحية لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن صورها ومستنداتها الشخصية مهما كان نوعها، وإجبار الضحية على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون".

في حقيقة الأمر، فإن هذا التعريف وقف على أهم النقاط التي باتت السبب الرئيس للابتزاز وهو قرب الشخص من كأن يتمتع بمهارة إلكترونية وكأن لديه معلومات دقيقة حساسة عن شخص

---

[1]. الزبيدي، محب الدين ابي فيض (2005): تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، بيروت: دار الفكر، المجلد الثاني، ص13.

[2]. المطيري، سامي مرزوق نجاء (2015): المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: رسالة ماجستير غير منشورة، ص27.

[3]. الغالبي، رامي أحمد (2019): جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، بغداد: بحث منشور ضمن الإصدار الثاني سلسة ثقافتنا الأمنية، وزارة الداخلية مديرية العلاقات والإعلام، العدد الثاني، ص30.

صديق أو مقرب منه بحكم عمل أو كأن قد وعد إحدى الفتيات والذي للأسف أضحى هذا الأمر كثير الانتشار مؤخرا بالزواج، فيقوم إما بسرقة، ما يسمى حاليا بخرق معلومات شخصية وصور وبعدها يمارس دور الابتزاز والتهديد وبعكسها يتحمل الشخص تبعات رفضه للاستجابة.

أما بالنسبة للتشريعات، فإن المشرع العراقي لم يذكر كلمة ابتزاز في القانون العراقي، ولهذا لم نجد تعريفا فيه، ولكن مسودة قانون مشروع الجرائم الإلكترونية نص في مادته (11، أولاً، ا، ب) بأن جريمة الابتزاز تقوم على التهديد وترويع المجني عليه حتى يكون خاضعا للجاني.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فمنها من أولت للموضوع أهمية ووضعت تعريفات له، ونظمت نصوصا له، فالمشرع العماني عرف الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي صدر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011 في مادته 18 بأنه: "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا".

ويلاحظ على ما تبين أعلاه، أن الدول ليست جميعها مهتمة أو أعطت اهتماما بالابتزاز الإلكتروني الذي يعد بخطورة الجرائم الدولية؛ لأن عنصر التهديد اعتراه أو هو عنصر رئيسي فيه، وعليه يتوجب على القانون العراقي أن يضع قانونا صارما لأن هناك الكثير من هذه القضايا وبشكل يومي سواء كان تهديد شخص عادي أو شخص يتولى منصبا ما هدفه مالي أو غيره من الأمور، وإن كانت هذه الجرائم حديثة العهد كونها ترتبط بظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي تم استخدامها بغير هدفها، ويتوجب أن يكون القانون مواكبا لتطور طرق الابتزاز التي تتم بهذه الوسائل.

ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني إجرائياً بأنه ظاهرة انتشرت وأخذت عدة أشكال انتهكت حق الخصوصية المنظم قانوناً، وأصبحت سببا لكثير من المشاكل الاجتماعية وهدم الثقة، وأنها أيضا طريق للخيانة والطلاق وانفكاك الأسر وتسريب معلومات قد تكون متعلقة بهيكلية الدولة ومعلومات أمنية أو مالية أو تخص رجال الساسة وكبار رجال الدولة، وعكست دوراً سلبياً لتطور التكنولوجيا وحداثتها.

الفرع الثاني: دوافع الابتزاز الإلكتروني

إن القيام بابتزاز شخص، ما هو إلا دافع لدى المبتز يروم من ورائه غاية معينة قد تكون مادية أو غير أخلاقية، أو أن الشخص ضحية الابتزاز ذو مكانة سياسية وغيرها من الدوافع، وحتى يستطيع تحقيق منافعه، يستخدم مهاراته كافة وخبراته الإلكترونية، وعليه سوف نوضح هذه الدوافع بشكل مفصل، كما يلي:

- **أولاً. دوافع سياسية:** عد الكثير من فقهاء القانون هذه الدوافع هي الأكثر ما بين دوافع الابتزاز الإلكتروني، ولكن نحن لا نرى أنها الأخطر، وسنوضح فيما بعد السبب، وغالبا ما يكون بين الدول المتنافسة سياسياً إذ إن الهدف الرئيس من الابتزاز دافع سياسي، إذ يقوم كل طرف منهم بمحاولة الوصول إلى أهم نقطة ضعف الدولة وهو كما معروف قاعدة البيانات التي تمتلكها واختراق نظامهم[1].
- **ثانيا. الدوافع غير الأخلاقية:** تعد هذه الدوافع الأكثر خطورة وانتشارا في الوقت الحاضر، الغاية منها لا تحتاج التفصيل الكثير وهذه الدوافع تمارس بحق الرجال والنساء ولكن النساء هن الأكثر عرضة للابتزاز خاصة إذا كان الجاني رجلاً، بسبب أن الكثير منهن لا يعطين لموضوع صورهن أو معلوماتهم الشخصية أهمية، إذ يكون إرسال الصور أو بعض المقاطع أو حفظ في أجهزتهم صورا خادشة للحياء أمرا اعتيادياً، وكما ذكرنا مسبقاً أن الكثير لديه القدرة على الاختراق وبالتالي يكون من السهل اختراق أجهزتهن الذكية، ويستخدم المبتز أسلوب الضغط على الفتاة بأن تلبي مطالبه التي تكون في الأغلب غير أخلاقية[2]، وقد ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني بحق النساء في العراق بموجب تقارير صدرت عن مديرية مكافحة إجرام بغداد، وتبين أن إحصائية حالات الابتزاز التي تم تسجليها 16 حالة في عام 2018، وكأن عدد المتهمين 19 متهماً، أما عام 2019، فكأن هناك تصاعدا في حالات الابتزاز، إذ بلغ عدد حالات مسجلة 213، أما المتهمين فبلغ عددهم أكثر من 200، أما بالنسبة لعام 2020 تم تسجيل خلال شهر 30،000 حالة في شهري كانون الثاني وشباط، وعدد المتهمين بلغ 11 متهما[3].
- **ثالثاً– دوافع مادية:** غالباً ما تكون هذه الدوافع من أهم الدوافع الرئيسة التي تدفع المبتز للقيام بهذا الفعل [4]، إذ يتم اتباع الأسلوب المباشر لتحقيق منافع مادية، على سبيل المثال قيام المبتز بفرض قروض اقترضها من البنك على المبتز منه، أو يدفع أقساط سيارته أو يمارس أسلوبا غير مباشر لتهديد المبتز منه، بتسريب معلومات الشركة أو المؤسسة التي يعمل بها أو

---

[5]. الشوا، محمد سامي (1998): ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: ط2، دار النهضة العربية، ص[1]62 .

[6]. مشرف، ممدوح رشيد (2017): الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70، ص199.

[7]. أحمد، هديل سعد (2020): جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء دراسة مقارنة، العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص540.

[4]. الشوا، محمد سامي (2003): ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص60.

إعطائه أرقام هذه المؤسسة، ويكون بهذا حقق دافعه المالي سواء دفع المال دفعة واحدة أو بشكل دفعات[1].

- **رابعاً– دوافع نفعية:** كما هو معروف الابتزاز الإلكتروني هو قيام المبتز طلب المبتز منه بأن يكون خاضعاً له والقيام بعمل، أيا كان نوع العمل مشروعاً أم لا لتحقيق مصلحة له أو لتابعيه مثلا يطلب من المبتز منه القيام بتوظيف شخص في نوع الوظائف أو يجعل منه مجرماً يرتكب لصالحه جريمة معينة، وهذا معروف بين العصابات المنظمة حتى يتم تنفيذ مخططاتهم الجرمية ويكون الجاني هو الضحية[2].
- **خامساً– دوافع انتقامية:** أو ما يسمى دوافع الغيرة والحسد بين الأفراد قد يكون سببها نجاحا أو مركزا مرموقا يحصل عليه شخص ما يدفع الآخرين إلى اتخاذ موقف كره والضغينة كأن يرشح عددا من الأشخاص على منصب معين ويكون من نصيب واحد فقط، بالطبع يكون هناك من حمل في قلبه حقدا ووعيدا، خاصة إذا كان يعرف شيئا يخصه أو بيانات شخصية وصورا، فتكون الأخيرة بمثابة ورقة حظ، وللأسف هذا الطريق متبع لدى الكثير.

نخلص مما ذكرناه إلى أن جميع الغايات أو الدوافع هي في الأصل طرق ملتوية لا يتبعها شخص سوي، إذ أصبحت العداوة والغيرة تتم بواسطة انتهاك حق الخصوصية، ودعاوى المحاكم تضج بكذا نوع من الجرائم أكثر من غيرها من الجرائم الإلكترونية، وهذا لا يعني أن الشخص المبتز هو السبب الوحيد وإنما الشخص المبتز منه هو أيضا ارتكب جريمة في حق نفسه لأنه همل وجعل من بياناته وصورته الشخصية مباحة للجميع وبسهولة، وهذا السائد في كثير من الدعاوى المقامة من قبل النساء وقد تستهين بإرسال صورها أو فيديو خاص أو تجعل من معلوماتها ظاهرة ومتاحة.

المطلب الثاني: وسائل التواصل الاجتماعي ومراحل الابتزاز الإلكتروني

إن التطور الذي شهدته وسائل التواصل سهلت تواصل الفرد مع أفراد عائلته وأصدقاء العمل كون طبيعة البشر تميل إلى تواصل الفرد المستمر مع الآخرين، فأصبح بإمكانه أن يتواصل ويقضي وقتا طويلا في التفاعل والنشر والترويج، وبهذا يكون اكتسب معرفة الثقافات الأخرى ومعلومات عن شخصيات معينة خاصة، وأن الفترة التي انتشر بها مرض كورونا، وأصبح بها

[1]. سعيد، روأن يعقوب (2023): الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، رسالة ماجستير، ص31.

[2] . أحمد، خالد حسن (2018): جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية والابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص107.

التعليم والتواصل بين المعلم والطالب إلكترونياً ومحاضراتهم تكون محملة وفق برامج، وعليه يتوجب بيان هذه الوسائل بشيء من التفصيل، كما يأتي:

الفرع الأول: وسائل التواصل الاجتماعي المتبعة في الابتزاز

المعروف في الوقت الراهن أن الوسائل الاجتماعية كثيرة ومتنوعة وكل يوم في تطور وإنشاء مواقع جديدة، فهذه الوسائل هي المصيدة التي يتم اللجوء إليها للابتزاز، وعليه سوف نتناول هذه الوسائل كالآتي:

أولاً/ الفيس بوك: هي الشبكة الاجتماعية التي يمكن الدخول إليها بالمجان، وينضم إليها مستخدميه حتى يتم التواصل مع عملهم أو المدرسة بغاية الاتصال مع الآخرين عن طريق إضافة أصدقاء وإرسال الرسائل إليهم، وتم تأسيس الفيس بوك في عام 2004 على يد (مارك زوجر برج)، كان هدفه تصميم موقع يجمع بين الأصدقاء في جامعة هارفارد وحقق مارك نجاحا سريعا[1].

ثانيا/ واتسآب: هو عبارة عن تطبيق يقوم على استخدام الإنترنت ليتم إرسال الرسائل والصور ويتم تحميله على الهاتف النقال (جأن كوم بريان اكتون هم من ابتكروه في 2009، وقد تم بعدها شراؤه من قبل منصة فيس بوك في 2004) [2].

ثالثاً/ منصة تويتر: ظهر تويتر في 2006 على يد جاك دورسي وشركة أوديو ويوفر خدمات كثيرة يتم عن طريقه تبادل الأخبار، ومن الوسائل السريعة لطرح الأسئلة بين الأصدقاء ومتابعة أخبار العالم، وأثبت بأنه من أسرع وسائل التواصل الاجتماعي، إذ نقل المعلومات والأخبار فور وقوعها وأصبح موضع اهتمام أكبر الشركات العالمية، إذ يستعين به الصحفي ويساعده على إنجاز تقاريره[3].

رابعاً/ اليوتيوب: أكثر المواقع متابعة وأهمها ويتم بوساطتها تحميل المحتوى الإلكتروني المصور، ويقوم هذا الموقع على فكرة بث لنفسك أو اعمل لنفسك، إذ يعد من أهم المواقع من ناحية مشاركة الفيديوهات المجانية وله عدة أنواع لا يمكن حصرها من الكليبات التلفازية والأفلام المصورة والمدونات اليومية، وللشعبية التي يمتلكها اليوتيوب فقد تم عده منصة إعلامية مهمة للإعلان

[1]. بوخيره حياة، يمينه باعلي (2021): أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة أحمد دراية ولاية ادرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم، مذكرة ماجستير، ص185.

[2]. بشار، محمد فتحي (2019): استخدامات الشباب الجامعي تطبيق واتساب في الحصول على الأخبار المحلية والمعلومات والإشباعات المتحققة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، بحث منشور للحصول على الماجستير في الإعلام، ص5.

[3]. المنصور، محمد (2012): تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، الأكاديمية العربية في الدنمارك: كلية الآداب والتربية، رسالة الماجستير، ص80.

التجاري وتوزيع مقاطع الفيديو في الإنترنت، وتقوم المؤسسة الإعلامية بعرض البرامج في المواقع التي تتضمن أخبارا ومقاطعا للموسيقى ويعد وسيلة فعالة للترويج[1].

خامساً/ الفايبر: وهو واحد من التطبيقات المجانية المستخدمة والتي تتيح لمستخدميه إجراء المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل والفيديوهات والصور لكل من حمل هذا البرنامج على جهازه الشخصي، وقد تم تطوير هذا البرنامج بوساطة شركة فايبر، ويتوفر هذا البرنامج بعشر لغات والعربية واحدة منها، ويصل مستخدمو هذا التطبيق مليار شخص حول العالم [2].

سادساً/ تيك توك: تأسس في (2014) على يد ستيف تشين بعد أن فشل موقعه (ميوزكلي) مع شريكه لويس يانج، ومن أبرز المواقع التي تكون فيها نسبة ابتزاز عالية جداً، وهو من التطبيقات التي يكون اعتمادها المقاطع القصيرة والذي تم تطويره مؤخراً عن طريق شركة صينية (Byte Dance) إذ يتم بوساطته دمج الصور مع الموسيقى وإضافة النصوص بتقنيات حديثة متطورة جداً كونه موقعا مجانيا في التحميل[3].

الفرع الثاني: مراحل الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز الإلكتروني وكما هو معروف لا يمكن أن يكون مرحلة واحدة بل يمر بمراحل عدة أو ببعض المراحل ليتكون بهذا جريمة متكاملة يحاسب عليها مرتكبها، وسنناقش هذه المراحل كالآتي:

أولاً: حصول الجاني على مادة الابتزاز

وتعني هذه المرحلة أن الجاني قد حصل على مقاطع فيديوهات أو صور معينة تمكنه من أن يبتز المجني عليه، وقد يكون حصول الجاني على هذه الأشياء برضا المبتز منه، وهذا إما يكون أن تدخل امرأة في علاقة مع المبتز ويستغلها هذا الأخير إما بسبب ضعف حالاتها المادية السيئة أو الفراغ العاطفي الذي تعاني منه، وبالتالي ينظر إليها فريسة سهلة الحصول عليها وعند حصوله على صورها الخاصة أو غيرها من الأمور تصبح تحت رحمته[4].

---

[1]. صادق، عباس مصطفى (2008): الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان: دار الشروق للنشر، ص217.

[2] . ظاهر، مصطفى رحيم (2019): المحظورات والمنبهات في وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الآداب المستنصرية، العدد87، ص275.

[3] . دهيرش، رحاب جواد كاظم (2024): دور مواقع التواصل الاجتماعي "التيك توك" في الإعلان الرقمي، دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي التيك توك بمحافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1.

[4]. الحصين سلطان بن عمر (2010): الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في ندوة الحسبة وعناية المملكة السعودية بها، المجلد6، ص127.

أو أن يتمكن المبتز من الحصول على معلومات شخصية للمبتز منه دون رضاه عن طريق التهكير عن طريق فك شفرة مواقعه واختراقها، وهذا ما يقوم به بالعادة الأشخاص المحترفون بالاختراق والمهتمين بالإنترنت[1].

ثانيا: التهديد

الابتزاز قائم على تهديد مقترن بطلب، إذ لم يوجد تهديد مقترن طلب لا يوجد ابتزاز بالأصل إذ تكون جريمة تهديد مستقلة، كما أن الكثير من التشريعات لم تضع شكلاً معيناً للطلب، فقد يتمثل بالقيام بعمل أو امتناع أو تكليف بأمر تكون بداية هذه المرحلة عند انتهاء المرحلة السابقة، بعد قيام المبتز بالحصول على مادة الابتزاز يبدأ بعدها بالضغط على المبتز منه لتحقيق دوافعه الخفية، وعند امتناع المبتز منه عن تنفيذ ما يطلب منه فإنه سيقوم بتنفيذ ما هدد به وبالتالي تعرضه للفضيحة وغيرها من الأمور والتي لا يرغب بها المبتز منه[2].

ثالثاً: المقاومة

بعد قيام المبتز بتنفيذ ما هدد به أي بعد انتهاء المرحلتين أعلاه، تبدأ خطوة المبتز منه وهي سوء حالته النفسية ويقوم بالرفض لكل مطالب المبتز خاصة في حال كانت مطالب غير مشروعة قد يكون طلب منه ممارسة علاقة جنسية أو المتاجرة بأنواع معينة من المخدرات والترويج لها وغيرها من الأفعال المشابهة.

المبحث الثاني: دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني والتطبيقات القضائية عليه

تعد العراق من البلدان التي لم تنظم قانوناً خاصاً بالجرائم الإلكترونية، وإنما قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 وغيره من القوانين يتم اللجوء إليه في أمور الابتزاز، وعليه يتوجب بيان الدور الذي تقدمة هذه التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني وما هي التطبيقات القضائية التي تم إصدارها بهذا الخصوص، لبيان هذا يستوجب أن يتم تقسيم المطلب إلى فرعين يكون الأول: لبيان دور التشريعات في معالجة ظاهرة الابتزاز، والثاني: سيكون عن التطبيقات القضائية.

[1]. العزاوي، سمير ابراهيم جميل (2005): المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام الإنترنت، جامعة بغداد، كلية القانون، رسالة ماجستير، ص32

[2]. عبد العزيز، داليا (2018): المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، ص33.

المطلب الأول: دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني في العراق والقوانين المقارنة

في هذا المطلب سوف نتناول دور التشريعات في معالجة الابتزاز الإلكتروني بذكر الموقف أو هل أن التشريعات العراقية والمقارنة عالجت الابتزاز ووضعت له قانونا خاصا أم لا بالتفصيل.

الفرع الأول: دور التشريع العراقي في معالجة الابتزاز الإلكتروني

الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق لم يتم إصدار قانون ينظمها وإنما فقط مسودة لم يتم إصدارها تمثلا بمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذا يعد فراغا تشريعيا وبالتالي ليس هناك نص واضح وصريح يتم تطبيقه على حالات الابتزاز الإلكتروني، وعليه يتم اللجوء لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وتطبيق نصوصه التقليدية كون الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة، فعندما نتكلم عن دور التشريعات في القانون العراقي، قد نص عليه بشكل ضمني، عندما نص على مواد التهديد (430-432)[1]، بالنسبة للمادة (431) فقد نصت: "يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 340"[2]. واشترطت المادة المذكورة أنه حتى نكون أمام جريمة ابتزاز أن تكون الجرائم التي يتم التهديد بها معاقبا عليها بعقوبة الجنايات وأن يكون التهديد في صورة طلب ولم يتم تحديد نوع هذا الطلب، وبهذا تكون العقوبة السجن مدة سبع سنوات أو تكون العقوبة الحبس خمس سنوات، في حين نصت مسودة قانون الجرائم الإلكترونية في مادته (11/أولاً) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن (3,000،000) ثلاثة ملايين، ولا تزيد عن (5,000،000) خمسة ملايين كل من:

أ. هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو مال غيره بقصد ترويعه أو من اجل دفعه أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب. أرسل أو نقل أي رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز للشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

بينما نجد أن قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008 في المادة الثانية منه النص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بإحدى العقوبتين كل من أساء

[1]. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. أنظر المادة (430).
[2]. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. أنظر المادة (431).

استعمال الهاتف الخلوي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق أو الآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر المعلومات أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم"[1]، وبهذا يتفق القانون العراقي مع القانون البحريني في موضوع معالجة الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات، إذ نص بأنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي تزيد على 100 دينار، أما في حالة إذا كان التهديد مرتبطاً بطلب أو تحقيق مصلحة عد ذلك ظرفاً مشدداً أي أنه يمكن أو تشدد العقوبة[2].

وفقاً لما تم ذكره أعلاه، يتبين أن دور التشريعات ضعيف ولا يمكن أن يتم التعويل عليه كونه عبارة عن نصوص قانونية تقليدية، وضعت عقوبات وبينت إساءة استعمال الهواتف وغيرها من الأمور، والتي هي في حقيقية الأمر يتوجب أن يكون لها قانون يعالجها لأن الأمور السلبية التي يخلفها الابتزاز الإلكتروني لا يكفيها هكذا عقوبات حبس أو شابه؛ لأن كل نوع منه له طرق ارتكاب وتهديد لراحة النفس والاطمئنان.

الفرع الثاني: دور التشريعات المقارنة في معالجة الابتزاز الإلكتروني

نص القانون المصري في قانون العقوبات قبل إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 175 لسنة 2018 في مادته (327) "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف وكأن التهديد مصحوب بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهياً بوساطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء كان بالكتابة أو شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

[1]. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008، أنظر المادة (2).

[2]. قانون العقوبات البحريني، أنظر المادة (363).

أما بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 فقد نصت المادة (24) منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يتجاوز ثلاثين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونيا أو موقعاً أو حسابا خاصاً ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتباريين العامة، تكون العقوبة والسجن التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمئة ألف جنيه"[1].

وكذا الحال بالنسبة للمادة (26) من القانون أعلاه، بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز 100 ألف جنيه ولا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

أما بالنسبة للتشريع العماني، فقد نص في القانون المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2011، فقد كان أكثر وضوحاً في الشأن كونه وضع قانوناً خاصا بهذا النوع من الجرائم في الوقت الذي نص على عقوبة أشد في القانون العراقي، وهذا قد يعود كون أن العقوبات صادرة عن قانون العقوبات وبالطبع هي نصوص تقليدية، إذ نص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية على الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة على الابتزاز الإلكتروني

الفرع الأول: التطبيقات القضائية على الابتزاز الإلكتروني

نظراً لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني، فقد حسم القضاء العراقي والتشريعات المقارنة الكثير من قضاياه وهذا يحسب للقضاء العراقي في ظل غياب النصوص التشريعية، فلم يجعل هذا

[1]. صقر، وفاء محمد (2024): جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مقالة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد 2.

[2]. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2011، أنظر المادة (16).

سببا لتفويت فرصة مرتكبي هكذا نوع من الجرائم باعتبار أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه سوف نعرض مجموعة من القرارات القضائية للقضاء العراقي والتشريعات المقارنة:

- أولاً: صدقت محكمة تحقيق الكرخ وهي المحكمة المختصة بقضايا الإرهاب في بغداد اعتراف أحد الأفراد المتهمين بممارسة أعمال الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لقيامهم بأخذ الصور ونسخ المحادثات الإلكترونية وتهديد أصحابها بنشرها في مواقع التواصل في حال عدم قيامهم بدفع ويكون بقصد التشهير والابتزاز، وتم اتخاذ إجراءات جزائية وقانونية بحقهم، وتمت إحالتهم إلى المحاكم المختصة وفقاً للمادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969[1].
- ثانيا: أيدت محكمة النقض المصرية حكماً نهائياً وباتاً 15 عاما على متهم وذلك لقيامه بابتزاز وتشويه سمعة ثلاث فتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي غايته الحصول على الأموال منهن عن طريق قيامه بإنشاء حسابات مزيفة واستخدمها للحصول على صور الفتيات والتلاعب فيها ونشرها لابتزازهن في حال رفضن دفع المبالغ المالية [2].
- ثالثاً: أصدرت محكمة جنايات العاصمة الأردنية عمان حكماً يقضي بحبس طالب جامعي لمدة عام بتهمه ابتزاز فتاة عشرينية عبر موقع الفيس بوك، والتقى بها وبدأت علاقة بينهم وعندها طلب الشاب من الفتاة صوراً خاصة لها والأخيرة استجابت له ولكن سرعان ما تحول الأمر إلى ابتزاز بقيام الشاب بتهديد الفتاة بنشر صورها أمام عائلتها ما لم تستجب لدوافعه المالية والجنسية [3].
- رابعاً: تم الحكم على متهمين بالابتزاز الإلكتروني لفتاة، إذ قاما باستدراجها بحجة الزواج منها وتم القبض عليهما متلبسين بالجرم المشهود بواسطة كمين تم نصبه لهما عندما قامت الفتاة بتسليمهما مصوغات ذهبية، وتم أخذ اعترافهم بشكل تفصيلي، وبعدها تم إحالتهما إلى المحكمة والحكم عليهما بالسجن المؤقت (7) سنوات وفق المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 [4].

---

[1]. عاشور، اميل جبار (2020): المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد 31، ص128.

[2]. حكم محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الإلكتروني، وقت الزيارة 11 PM تاريخ الزيارة 2025/2/1 w.w.w.almasyalyoum.com

[3]. حكم محكمة جنايات العاصمة الأردنية عمان منشور على الموقع الإلكتروني، وقت الزيارة AM1: تاريخ الزيارة w.w.w.arabic.rt.com2025/2/2

[4]. عبد الغني، منار عبد المحسن، عبد الحميد معمر خالد، ياسين، عواد حسين، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع.

- خامساً: قامت محكمة البصرة بتدوين اعتراف لهكر متمرس عندما قام بعملية ابتزاز إلكتروني لمستخدمي موقع (تليكرام) عن طريق اختراق حساباتهم والولوج إلى بياناتهم وسحب صورهم ومن ثم يقوم بطلب مبالغ مالية ضخمة بعد أن ابتز العديد من النساء عن طريق التهديد بنشر صورهن في التواصل الاجتماعي [1].

إن التطبيقات القضائية التي أشرنا لها أعلاه والكثير من التطبيقات التي لم تذكر هي نقطة في بحر لما نشاهده الآن في المراكز والمحاكم المختصة، هذا بالطبع الظاهر للعلن. أما بالنسبة للكثير ممن يتعرضون للابتزاز وخوفاً من الفضائح، يبقى الأمر مكتوماً بين المبتز والمبتز منه أو على أفراد عائلته فقط أو أن المرأة تصبح تحت ضغط المجتمع والمبتز وتكون ضحية له وتحت رحمته أموالها أو أغراض خاصة غير أخلاقية كجبرها على أن تنصاع لمتطلباته وإلا ينفذ ما هدد به أو أن العائلة هي نفسها من تقوم بقتل البنت أو الزوجة دون أن يصل أمرها للقضاء، ويتم اتخاذ أساليب تضيع حق المبتز منها ويتعرض القاتل في الوقت نفسه للمسائلة القانونية، وأيضا بالنسبة للذكر فالكثير من العوائل وهذا شيء مؤسفً يعطون الهواتف ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي لدى أعمار خطرة من دون مراقبة وهذا طريق سهل للمبتز.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الابتزاز الإلكتروني

الجرائم الإلكترونية بشكل عام والابتزاز الإلكتروني بشكل خاص تترك أثراً لا يمكن معالجته أو بالأصح نسيانه يهدد طمأنينة النفس وهدوئها؛ وبالطبع هذه الآثار لا تقتصر بالفرد المبتز منه فقط وإنما تمتد لعائلته وللمجتمع ككل، وهذا الكلام يقودنا إلى أن آثار الابتزاز الإلكترونية فردية وآثار تؤثر على المجتمع وهي نفسية واجتماعية، والسبب الذي وصل إليه حال الشخص لهذه الآثار الابتعاد عن الله سبحانه وتعالى، وعدم وجود الرقابة الكافية من قبل الأسرة، وعليه سوف نوضح آثار الابتزاز الإلكتروني، كالآتي:

أولاً: التداعيات الشرعية: وهي أكثر الآثار وأعظمها التي تؤثر على المبتز، هي عصيان الله سبحانه وتعالى والنهاية يتعرض لعقوبة الله عز وجل.

ثانيا: انتشار الجرائم في المجتمعات: الابتزاز الإلكتروني بكل أنواعه عبارة عن حبس الضحية إذ يكون هذا الأخير أسيراً خاضعًا لمطالب المبتز، وهذا يسبب حالة نفسية له نتيجة الضغوطات التي تقوده إلى أمور قد لا يرغب في الإقدام عليها. قد يفكر في الانتحار أو في التخلص من هذه الضغوطات عبر القضاء على المبتز نفسه أو أحد أفراد عائلته أو خطفه. وقد يؤدي ذلك أيضا،

[1]. عاشور، مرجع سابق، ص127.

في المجتمعات العربية المحافظة، عند وصول العلم لعائلة الشخص الضحية أو الزوج (في حال كانت الفتاة)، إلى سعيهم للانتقام بأي طريقة من طرق الانتقام، وللأسف الغالب هو قتل الضحية في حال كانت مادة الابتزاز تتعلق بصورها الخاصة أو أمور غير أخلاقية تمس شرف وسمعة العائلة، وبالتالي فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني لها تأثير كبير مقارنةً مع الجرائم الأخرى في المجتمع[1].

ثالثا: التداعيات الأمنية: الجرائم الجنسية والابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم تؤدي إلى خلخلة المجتمع وتحول المجتمعات إلى غابة وحشية لا يأمن فيها الفرد على نفسه أو على أفراد عائلته وكون أن الأمن والأمان هما أهم معايير الحكم على المجتمع هل هو قويم وسليم أم مجتمع يكثر فيه الإجرام؟ وبالتالي ينهار وتنتهي عندها الأخلاق في المجتمع المسلم وينتشر التفكك والرذيلة فيه[2].

رابعاً: التداعيات الاجتماعية: تختلف التأثيرات الاجتماعية التي يحققها الابتزاز الإلكتروني وتكون على عدة مراتب، منها ما يترتب على فرد واحد في حال كانت الضحية هي فتاة، فإن فرص الزواج تكون أمامها قليلة وعلى الأغلب معدومة لإعراض الناس عن طلبها وقد تكون هي من ترفض وتحجب عنه بسبب صعوبة عودة ثقتها أو تعاملها مع الناس وتكون لديها رغبة في الانتقام من المجرم الذي ابتزها وتعرضت بسببه لحالة نفسية واجتماعية في غاية الصعوبة، وفي الوقت نفسه من ذاتها والشعور الدائم وبنقد وجلد ذاتها كما أنها في تشعر بالإهانة والامتعاض من الذات والخجل وتدني مفهوم الذات لديها وتكون الأفكار غير المنطقية هي التي تسيطر عليها وكثيرة الشكوك وعديمة القدرة على التركيز والاستقرار والاتجاه السلبي تجاه الزواج[3].

رابعاً: التداعيات الاقتصادية: يتجلى تأثير الابتزاز الإلكتروني سواء كان على مستوى الفرد أو المجتمع على تهديد الضحية بالكشف عن بياناته الشخصية أو معلومات تخص عمله تعد حساسة جداً بالنسبة إليه وتوثر على المنحى الاقتصادي، وأيضا جريمة الابتزاز تكون في الكثير من الأحيان تهديدا على اقتصاد مختلف بلدان العالم إذ يشكل خطراً على الشركات ويتبع القراصنة أساليب الابتزاز كافة لتحقيق أهدافهم، إذ تقع بين أيديهم محتويات حرجة يتم استخدامها للحصول على أموال بما يؤدي إلى إحداث آثار سلبية، وهذه الطرق متبعة عند ابتزاز أصحاب الشركات

---

[1]. عبد العزيز، مرجع سابق، ص4 .

[2]. الغديان، سليمان بن عبد الرزاق، مبارك، يحيى بن (2018): صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد 69، ص179.

[3]. الغديان، مبارك، مرجع سابق، ص180.

الكبرى عن طريق التشهير بسمعتهم أو كشف أسرارهم، وبالتالي يتوجب عليهم أن يكونوا أكثر حذراً واتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية، وأن يتم التعاون مع الجهات المعنية في حال تعرضهم للابتزاز وهذا الكلام مطبق أيضا بالنسبة لأصحاب العمل وابتزاز الموظفين وغيرهم من فئات المجتمع[1].

إن الآثار التي ذكرت وغيرها تشكل خطرا على المجتمع لا يمكن تفاديه بأي شكل من الأشكال، فهي آثار شرعية وهي عصيان الله، وبهذا فإن الإنسان أصبح خطرا على نفسه ومجتمعه وأسرته ويفعل أمورا دون مخافة الله.

والآثار الاقتصادية هذه العمود الفقري لأي دولة، فعند تزعزعها بأي شكل، الابتزاز الإلكتروني وأي نوع من الابتزاز هو مصدر قلق وتوتر ونتائجه معروفة؛ لأن الكثير منهم لجأ إلى إنهاء حياته. إن الابتزاز قد يكون ماليا وكما بينا مسبقا بدافع حقد وكراهية، وهذه الأمور معروفة في مجتمعات كثرت فيها السلبيات عن الإيجابيات، والحديث بهذا الأمر لا يكفيه كلمات وإنما وبحكم واقعنا وبتطور وسائل التواصل الاجتماعي الأمر يحتاجان يتم تناوله بكثرة، ومتابعة تطوره بدقة متناهية خاصة وأن التطور لحق أجيالا تالية لأجيال تجهل التواصل والتطور، فيكون من الصعوبة متابعة أو معرفة كيفية المتابعة لأبنائهم مع أن هذا ليس مبررا لهم.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

1) الابتزاز الإلكتروني ظاهرة اجتاحت المجتمع العراقي والقوانين العربية بكثره وهي ظاهرة جعلت المبتز متحكما في الشخص المبتز منه وله دوافع وغايات.
1. في ضوء غياب قانون الجرائم الإلكترونية في العراق، فإنه تناول الابتزاز الإلكتروني ضمن جريمة التهديد، وبهذا فإن المشرع العراقي وبعض البلدان العربية يكون ثقل الاعتماد على القوانين العقابية لمعالجة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني وهذا غير كاف ولم تعالج الابتزاز، وإنما وضعت عدة عقوبات يمكن تطبيقها على جرائم أخرى.
2. يمكن القول إن جريمة الابتزاز الإلكتروني تتكون من مضمون نفسي أي إنها جريمة تعبيرية.
3. أن سبب انتشار هذا النوع من الجرائم هو تهاون المبتز أو بساطة العقوبة المقررة، إذ قد يكررها من دون أن يكون لديه رادع من نتيجتها.

[1]. كيف يتأثر الاقتصاد بجريمة الابتزاز الالكتروني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.secprint.sa تاريخ الزيارة 2024/2/20 وقت الزيارة: 4 PM.

4. البيانات الشخصية التي تكون مباحة للجميع وخاصة النساء والأطفال أو نشرها دون الحفاظ على الخصوصية جعلت من السهل الوصول للشخص المبتز منه واستغلاله وهذا بسبب قلة الوعي، ولا سيما فئة المراهقين الذين يجهلون سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: التوصيات

1) معالجة القصور التشريعي في القانون العراقي والشروع إلى تحويل مسودة قانون مشروع الجرائم الإلكترونية إلى قانون منظم لخطورة ظاهرة الابتزاز خاصة بحق كلٍّ من النساء والأحداث.
2) زيادة الدورات التوعوية من قبل الجهات المختصة بشأن الابتزاز الإلكتروني وبيان الكيفية التي يتم الوقاية منهن وكذلك الإجراءات المتوجب اتباعها عند التعرض للابتزاز خاصة الجامعات والمدارس بوصف هذه الفئات العمرية هي الأكثر عرضة للابتزاز.
3) أن يكون للجهات المختصة وزارة الداخلية متابعة الشكاوى المقدمة من المبتز منه واتباع التطور في التقنيات الحديثة وأن يكون عملهم في غاية السرية؛ لأن هكذا نوع من القضايا المجتمع العراقي والمجتمعات العربية بشكل عام يكون لديه تحفظ عليه خاصة إذا كانت النساء طرفا في الشكوى.
4) أن يكون هناك تشديد في العقوبات المقررة في حالة ثبوت قيام الشخص بالابتزاز من الحبس إلى السجن وأن يتم تصنيف هذا النوع من الجرائم على أنها يعاقب عليها المبتز أمام محكمة الجنايات.
5) أن يكون هناك تأهيل وتدريب مستمر للمسؤولين عن متابعة الجرائم الإلكترونية؛ ليكون لديهم كم من المعلومات التي تواكب تطور التواصل والابتزاز في الوقت ذاته.

قائمة المراجع والمصادر:

- الزبيدي، محب الدين ابي فيض (2005): تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، بيروت: دار الفكر، المجلد الثاني.
- المطيري، سامي مرزوق نجاء (2015): المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: رسالة ماجستير غير منشورة.
- الغالبي، رامي أحمد (2019): جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، بغداد: بحث منشور ضمن الإصدار الثاني سلسة ثقافتنا الأمنية، وزارة الداخلية مديرية العلاقات والإعلام، العدد2.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة (2011): أنظر المادة 18.

- الشوا، محمد سامي (1998): ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: ط2، دار النهضة العربية.
- مشرف، ممدوح رشيد (2017): الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، الرياض: المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70، ص199.
- أحمد، هديل سعد (2020): جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء دراسة مقارنة، العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2.
- الشوا، محمد سامي (2003): ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- سعيد، روأن يعقوب (2023): الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير.
- أحمد، خالد حسن (2018): جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية والابتزاز الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- بوخيره حياة، يمينه باعلي (2021): أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة أحمد دراية ولاية ادرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم، مذكرة ماجستير.
- بشار، محمد فتحي (2019): استخدامات الشباب الجامعي تطبيق واتسآب في الحصول على الأخبار المحلية والمعلومات والإشباعات المتحققة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الإعلام، بحث منشور للحصول على الماجستير في الإعلام.
- المنصور، محمد (2012): تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، الأكاديمية العربية في الدنمارك: كلية الآداب والتربية، رسالة الماجستير.
- صادق، عباس مصطفى (2008): الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان: دار الشروق للنشر.
- ظاهر، مصطفى رحيم (2019): المحظورات والمنبهات في وسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة الآداب المستنصرية، العدد87.
- دهيرش، رحاب جواد كاظم (2024): دور مواقع التواصل الاجتماعي " التيك توك" في الإعلان الرقمي، دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي التيك توك بمحافظة ذي قار، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1.

- الحصين سلطان بن عمر (2010): الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في ندوة الحسبة وعناية المملكة السعودية بها، المجلد6.
- عبد العزيز، داليا (2018): المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. أنظر المادة (430).
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. أنظر المادة (431).
- قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008. أنظر المادة (2).
- قانون العقوبات البحريني، أنظر المادة (363).
- صقر، وفاء محمد (2024): جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مقالة منشورة في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد 2.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة 2011، أنظر المادة (16).
- عاشور، اميل جبار (2020): المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد 31.
- حكم محكمة النقض المصرية منشور على الموقع الإلكتروني، وقت الزيارة 11 PM تاريخ الزيارة 2025/2/1 w.w.w almasyalyoum .com .
- حكم محكمة جنايات العاصمة الأردنية عمان منشور على الموقع الإلكتروني، وقت الزيارة AM1: تاريخ الزيارة 2025/2/2 w.w.w.arabic.rt.coM .
- عبد الغني، منار عبد المحسن، عبد الحميد معمر خالد، ياسين، عواد حسين، المواجهة القانونية لجرائم الإنترنت بين مبدأ المشروعية وقصور التشريع.
- الغديان، سليمان بن عبد الرزاق،-مبارك، يحيى بن (2018): صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية، العدد 69، ص179.
- كيف يتأثر الاقتصاد بجريمة الابتزاز الإلكتروني، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.secprint.sa تاريخ الزيارة 2024/2/20 وقت الزيارة: 4 PM.